التنظيم القانوني لأعمدة وأبراج الهواتف النقالة
(دراسة على ضوء القانون 18-04)

Legal regulation of mobile phone poles and towers
(Study in light of Law 18-04)

د.حزام فتيحة [1]

[1] كلية الحقوق، جامعة بومرداس ، f.hazem@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 30 / 09 /2019 تاريخ القبول: 09 /01 /2020 تاريخ النشر:30 /05 /2020

ملخص:

تشكل أبراج هوائيات الإتصالات اللاّسلكية من أهم مبتكرات التكنولوجيات الحديثة،لذا فالمشرع الجزائري حاول بموجب القانون 18-04 تنظيمها لكن أحكامه جاءت قاصرة عن استيعاب بعض المفاهيم المستحدثة خاصة ما تعلق منها بتحديد الإطار المفاهيمي للأعمدة والأبراج ناهيك عن تبيان وصفها القانوني بصفة شاملة،الأمر الذي يستدعي إحكام تنظيمها القانوني لاسيما فيما يخص الآثار القانونية المترتبة عن طبيعتها القانونية التي لازالت محل جدل فقهي.

الكلمات المفتاحية:أعمدة ، أبراج،هوائيات،هواتف نقالة،صواري،تكنولوجيا الهاتف الجوال.

Abstract :

The towers of the telecommunication antennas are one of the most important innovations of modern technologies. Therefore, the Algerian legislator tried by law 18-04 to regulate them, but its provisions were limited to accommodating some of the new concepts, especially those related to defining the conceptual framework of the columns and towers, not to mention their legal description in a comprehensive manner, which requires To tighten its legal organization, especially

with regard to the legal implications of its legal nature, which are still subject to legal jurisprudence.
***Keywords**: poles, towers, antennas, mobile phones, masts, mobile technology.*

1- **المؤلف المرسل** : د.حزام فتيحة، **الإيميل** : f.hazem@univ-boumerdes.dz

مقدمة :

تـولد عن ظهور أجهزة ومنشآت الإتصال السلكية واللاّسلكية حدوث ثورة اتصالية وتكنولوجية حلت العديد من مشاكل التواصل ما بين أفراد المجتمع،فقد بات الهاتف النقال من بين ضروريات الحياة اليومية التي يستحيل الإستغناء عنها بحيث أصبح متاحا لغالبية المجتمع باختلاف مستوياتهم المعيشية وحالتهم المادية،كون الإتصالات بواسطته لا تعرف حدودا فضلا عن تنوع وتعدد الخدمات التي تقدمها الهواتف الذكية بجانب الخدمة الرئيسية المتمثلة في الإتصال الفوري.

تعتمد آلية عمل الهواتف النقالة على ضرورة توفير البنية الأساسية المتمثلة في أعمدة وأبراج تعمل على حمل الهوائيات الخاصة بها بحيث تضمن بث واستقبال الترددات اللاّسلكية والتي تكون بارتفاعات كبيرة يتم تثبيتها على أراضي أو أسطح تابعة للملكية الخاصة أو العامة بقصد ضمان تغطية واسعة لشبكات الإتصالات بمختلف أنواعها.

تعتبرأبراج وصواري الإتصالات أبنية مرتفعة تصمّم خصيصا لحمل هوائيات الإتصالات اللاّسلكية،حيث تتضمن البث التلفزيوني،الراديو،الهواتف النقالة ،GSM والأنترنيت(1) ،لذا فقد أثارات أعمدة وأبراج الإتصالات اللاّسلكية جدلا كبيرامن الناحيتين التشريعية والفقهية، انطلاقا من ذلك نطرح

الإشكالية التالية إلى أي مدى يمكن التعويل على أحكام القانون 18-04 في إقرار التنظيم القانوني لأعمدة وأبراج(صواري) الهواتف النقالة؟ وعلى أي أساس يمكن تحديد تكييفها القانوني ؟.

محاولة منا للإجابة عن ذلك،سوف نعتمد في دراستنا على المنهجين التحليلي من جهة والمقارن من جهة ثانية ، بهدف استعراض بعض التجارب الرائدة في مجال الإتصالات اللاّسلكية .

لذا نسعى من وراء هذه الدراسة الوقوف على أهم التطورات القانونية بالنسبة للتشريع الجزائري من خلال القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية(2)،وكذا من خلال تفحص موقف التشريعات المقارنة عند غياب أحكام قانونية خاصة ،ترتيبا على ذلك سنعالج الموضوع من خلال اعتماد التقسيم التالي:

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لأعمدة وأبراج الهواتف النقالة.

المطلب الأول:تعريف أعمدة وأبراج هوائيات الهواتف النقالة.

المطلب الثاني:أنواع أبراج هوائيات الهواتف النقالة.

المطلب الثالث: شروط إقامة أبراج الإتصالات اللاّسلكية.

المبحث الثاني:التكييف القانوني لأعمدة وأبراج الهواتف النقالة.

المطلب الأول:اعتبار أعمدة وأبراج الإتصالات من العقارات.

المطلب الثاني:اعتبار أعمدة وأبراج الإتصالات من المنقولات.

1.الإطار المفاهيمي لأعمدة وأبراج الهواتف النقالة

إنّ تحديد مفهوم أبراج الإتصالات المتعلقة بالهواتف النقالة يستدعي منّا الولوج إلى تحديدها التقني الدقيق نظرا لأهميتها،إذ تقوم شركة الإتصالات بنصب هذه الأبراج من أجل إرسال واستقبال الأشعة غيرالمؤينة فيما بين أبراج الإتصالات الرئيسية أو بين الأبراج الثانوية والهاتف النقال،وأنّ الجهاز الذي ينبعث منه الإشعاع يسمى الهوائي،بالإضافة إلى ذلك توجد متعلقات أخرى يجب توافرها

عند نصب تلك الأبراج كالأجهزة الإلكترونية والتقنية والمولدات التي توضع في المحطة الأساسية سواء كانت الأبراج رئيسية أو ثانوية،فلا عن ضرورة مد كابلات لربط هذه الآلات والأدوات بعضها مع البعض الآخر من أجل تفعيل نشاط البرج،لذا يستلزم منا الأمر بيان أبراج الإتصالات والإشارة إلى الملحقات المرتبط بعمل البرج،انطلاقا من ذلك سنتناول تعريف أعمدة أبراج هوائيات الهواتف النقالة في المطلب الأول،ثم نتطرق ضمن المطلب الثاني لأنواع هذه الأعمدة والأبراج.

1.1 تعريف أعمدة وأبراج هوائيات الهواتف النقالة

من المعلوم بمكان أنّ أعمدة أو أبراج الإتصالات تتكون من أجزاء عديدة،وكل منها تؤدي عملا معينا فمن أجل تشغيل الأبراج وتحقيق الغرض من نصبها خاصة في إطارتسييرعمليات إرسال وإستقبال الذبذبات المنبعثة من هوائياتها وهو صلب نظام تشغيل الهواتف النقالة ،حيث تعد عبارة عن :"عن دائرة استقبال وإرسال يعتمد عملها على الإتصال اللاّسلكي،ويتم ذلك عن طريق إشارات ذات ذبذبات تسير عبر محطات إرسال أرضية(شبكة أبراج البث) موزعة ضمن مساحة معينة ووفق ضوابط محددة من قبل الجهات المعنية حيث يتم مراعاة الناحية الجمالية والمعمارية والصحية ومن ثم عن طريق هذه المحطات الأرضية يتم الإرسال إلى محطات فضائية تعرف بالأقمارالصناعية"(3) . هذا من جهة.

من جهة ثانية ترتبط آلية عمل الأعمدة بالهوائيات،لذا سنتناول تعريف الأعمدة في مرحلة أولى ثم تعريف الهوائيات في مرحلة لاحقة من خلال الفرعين المواليين :

2.1.1 تعريف أعمدة هوائيات الهواتف النقالة

قصد التحديد الدقيق لتعريف أعمدة هوائيات الهواتف النقالة نحاول التعرض للتعريف التشريعي أولا ثم التطرق للتعريف الفقهي من خلال العناصر الموالية:

أولا- التعريف التشريعي:

بالرجوع لنص المادة 10 من القانون رقم 18-04 التي تناولت تعريفا للمنشآت القاعدية الكامنة للإتصالات الإلكترونية (4).حيث أقرالمشرع الجزائري ضمن هذا التعريف الإشارة للصواري(5) بقولها "والصواري والأعمدة التي تحمل الهوائيات" ،لذلك فقد استعمل المشرع مصطلح صواري بدلا من الأبراج.

يتضح من هذا النص أنّ المشرع الجزائري تطرق لتعريف المنشآت القاعدية الكامنة وأشار للأعمدة دون تعريفها بصفة مستقلة رغم أهميتها وآثارها القانونية الهامة لاسيما فيما تعلق بنظام المسؤولية المدنية المترتبة عن مخاطرها خاصة ما تعلق بالذبذبات المنبعثة عن هوائياتها،لذا فقد استعمل مصطلح"أعمدة" و "صواري "بدلا من مصطلح "أبراج" الذي تم اعتماده من قبل التشريعات المقارنة،وعليه ونظرا لعدم تحديد المشرع الجزائري لمفهوم الأعمدة بصفة خاصة سوف نتطرق للتعاريف التي أوردتها بعض التشريعات المقارنة كالتشريعين العراقي والمصري.

فالمشرع العراقي من خلال تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول قد عرف في الفقرة السابعة من المادة الأولى منها البرج على أنه:"البنية الهيكلية اللازمة لحمل هوائي أو أكثر وغالبا ما يكون حامل معدني أنبوبي ومشبك ويكون بأحجام مختلفة اعتمادا على سعة التغطية المطلوبة لخدمة الإتصال."،من جهة أخرى فقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من تعليمات منح الموافقة البيئية لإنشاء محطات البث التلفزيوني رقم(2) لسنة 2011 ،برج البث بأنه:"منشأ شبكي أو أحادي مثبت على قاعدة أرضية قائمة بذاتها أو مستندة بحبال ويثبت في أعلاه أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاّسلكية ويكون بارتفاعات مختلفة."(6)

بالمقابل نجد المشرع المصري عرّف البرج بأنه:"الحامل المعدني المقام أعلى سطح المبنى أو من الأرض بغرض حمل أكثر من هوائي."(7)

ثانيا:التعريف الفقهي

نجد بعض التعريفات لأبراج الإتصالات على المستوى الفقهي،إذ يعرف برج الهاتف المحمول بأنه:"عبارة عن مجموعة من المراسلات والمستقبلات للأمواج الراديوية،ومن ثم تشكل عصب شبكات الهواتف المحمولة،بحيث تربطها بعضها مع البعض الآخر،إذ تتكون من أعمدة فولاذية بشكل شبكة متماسكة،تكون مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة،وتستخدم في حمل الهوائيات التي تعمل على إرسال واستقبال الترددات اللاّسلكية،إذ تصل ارتفاعه إلى تسعين مترا،بحيث يكون البرج الواحد قادرا على تأمين تغطية الإرسال والإستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلومترات." (8)لذا فهي "تؤمن عندئذ الخدمة للمشتركين من خلال هذه الأبراج".(9) واتجاه آخر يعرفه بأنه:"هياكل حديدية لا تشع ولا تستقبل إلاّ عن طريق أعلى نقطة في البرج وهي الهوائي."(10)

2.1.1 تعريف هوائيات أبراج الإتصالات

نظرا للطابع التقني للهوائيات سوف نحاول التطرق لمدى تعريفه على المستوى التشريعي من خلال العنصر الاول ومن ثم التطرق للتعريف الفقهي ضمن العنصر الثاني.

أولا-التعريف التشريعي:

برجوعنا للقانون 18-04 لا نجد فيه تعريفا خاصا بهوائيات أبراج الإتصالات اللاّسلكية،لذا سوف نحاول استعراض موقف التشريعات المقارنة:

بالرجوع للمشرع الفرنسي نجد موقف متوافقا مع المشرع الجزائري فلم يعرف الهوائيات بل اكتفى بالإشارة لها من خلال نص المادة11-32 L من قانون البريد والإتصالات الإلكترونية رقم 90-1170 المعدل بالقانون رقم 2019-1063 المؤرخ في 18 أكتوبر 2019.(11)

أما بالنسبة للتشريعات العربية نجد المشرع الكويتي نظام الهوائيات بأنه:"أجهزة تستخدم لإستقبال أوإرسال إشارات التردد اللاّسلكي ولها عدة أنواع مختلفة تثب على الأبراج أو أسطح المباني أو المنشآت."(12)،كما عرف المشرع العراقي في الفقرة السادسة من المادة الأولى من تعليمات رقم(1) لسنة 2010 حيث عرف الهوائي(13)بأنه:"جهاز إرسال استقبال الموجات الكهرومغناطيسية بين منظومات الهاتف المحمول ويكون بتصاميم وأحجام مختلفة وحسب غرض الإستخدام." (14)

كما تناول تعريفه كذلك من خلال الفقرة(ثانيا/ب) من المادة(1) من تعليمات رقم(2) لسنة 2011 الهائيات بأنها:"أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية بمختلف أنواعها وتثبت على الأبراج."(15) وكذلك يعرف المشرع المصري الهوائي بأنّه:"الجزء الخاص بإرسال واستقبال الإشارات للموجات الكهرومغناطيسية لكل محطة."

ثانيا- التعريف الفقهي:

نجد بعض التعريفات لهوائي الإرسال والإستقبال،إذ تعرف الهوائيات بأنها:"أجهزة بث أو إستقبال الترددات اللاسلكية و تثبت على الأبراج أو أسطح المباني أو المنشأة."(16)

بينما هناك من عرفه بأنه:"جهاز يبث أشعة راديوية ضيقة جدا بالإتجاه العمودي وعريضة جدا بالإتجاه الأفقي،لذلك فإنّ طاقة الأشعة الراديوية تكون قليلة أسفل الهوائي مباشرة."(17)

إنّ أبراج الإتصالات تبث حزما من الأشعة غير المؤينة تكون ضيقة في الإتجاه الرأسي بينما تكون متسعة في الإتجاه الأفقي،فهذه المحطات تعطي قدرا من الموجات تبدأ من بضعة واطات إلى مئة واط أو أكثر،اعتمادا على الخدمة التي يقدمها البرج في الموقع."(18)

2.1 أنواع أبراج هوائيات الهواتف النقالة

قد تتفق الأبراج في التسمية لكنها تختلف بحسب نوعها الذي يتحكم فيه كيفية تركيبها وإقامتها وكذا المنطقة المقرر إقامتها عليها ،لذا نجدها تتخذ عدة أشكال وصور وهو ما سنسعى لتبيانه من خلال هذا المطلب .

تتكون أعمدة و أبراج الإتصالات من أربعة أنواع يمكن توضيحها بالآتي:

أولا- البرج المشبك: يتكون من قطع فولاذية صغيرة،لذلك يسمى بالبرج المدعوم ذاتيا،ولا يحتاج إلى أسلاك أو أوتاد رابطة فهو يستند ذاتيا على قاعدة أرضية،تستخدم في تثبيت أجهزة بث أو إستقبال الترددات اللاّسلكية ويتكون عادة من ثلاثة أو أربعة جوانب وقاعدة ثلاثية."(19)

ثانيا-البرج أحادي القطب:عبارة عن أنابيب تصنع من الفولاذ المغلون تلحم لتشكيل عمود مثبتة على قاعدة أرضية،ولايزيد ارتفاعه على تسعين متر،ويوضع الهوائي على السطح الخارجي للبرج.

ثالثا-البرج المرشد:عبارة عن برج يثبت بأسلاك تربط على قواعد خرسانية أرضية،تحتاج إلى مساحة واسعة من الأرض،وتوضع في أعلاه أجهزة إرسال واستقبال الترددات وتكون بارتفاعات تصل إلى تسعين مترا."

رابعا-البرج الشبح أو السري:يعتبر هذا النوع من الأبراج أكثر كلفة من غيره،والسبب في ذلك يكمن في احتياج هذا البرج إلى مواد إضافية لتختفي رؤية الهوائي،تلجئ شركات الإتصالات إلى نصب هذه الأنواع من الأبراج حتى لا تكون سببا في حجب المناظر الطبيعية.

لذا يمكن تعريف برج الهاتف المحمول بأنه:"البنية الهيكلية التي توضع عليها الهوائيات،وتربط بها المعدات التقنية والكهربائية."(20)

3.1 شروط إقامة أبراج الإتصالات اللاّسلكية

هناك شروط فنية وأخرى قانونية لإقامة مثل هذه الأبراج نبينها من خلال الفرعين المواليين:

1.3.1الشروط الفنية لإقامة أبراج الإتصالات اللاّسلكية

يستلزم اقامة أبراج الإتصالات ضرورة مراعاة جملة من الشروط التقنية نجملها فيما يلي:

1-يجب ألاّ يزيد ارتفاع برج الإتصالات اللاّسلكية في المناطق المخصصة للإستخدام الصناعي أو الطرق السريعة أو الإقليمية عن تسعون مترا.

2-يجب ألاّ يزيد ارتفاع الأبراج المقامة على أراضي فضاء في المناطق المخصصة للإستثمار أو للإستخدام التجاري أو الزراعي عن 60 مترا.

3-يسمح بإقامة أجهزة الإتصالات اللاّسلكية على أسطح العمارات والمنشآت في المناطق المخصصة للإستخدام السكني التجاري،على أن ترتد مسافة لا تقل عن 6 أمتار.

4- يجب ألاّ يزيد ارتفاع أجهزة الإتصالات اللاّسلكية المثبتة على أسطح المباني أو المنشآت في المناطق المخصصة للإستخدام السكني التجاري أو على الأراضي الفضاء عن الحد الأعلى لإرتفاعات المباني المسموح بها في المنطقة مضافا إليه 6أمتار.(21)

2.3.1الشروط القانونية لإقامة أبراج الإتصالات اللاّسلكية

اعتبارا لكون المشرع الجزائري لم يحدد شروطا لإقامة مثل تلك الأبراج،سوف نحاول تحديدها بالرجوع للتشريع الفرنسي فقد حدد قانون البريد والإتصالات الإلكترونية الفرنسي رقم 2019-1063 شروط إقامة أبراج الهواتف النقالة ضمن المادتينL43 وL45-1 وتتعلق بمايلي:

- ضرورة الحصول على رخصة من طرف مالك الوعاء العقاري لمشروع إقامة أبراج الإتصالات الإلكترونية.

-الحصول على ترخيص مسبق من طرف L'arcep وهي سلطة ضبط البريد حسب ما تحدده المادة L33-1 من قانون الاتصالات الإلكترونية والبريد.

-ترخيص من قبل الوكالة الوطنية للترددات L'ANFR حسب المادةL43 .

-احترام متطلبات حماية البيئة وقانون التهيئة العمرانية.

كما أصدر المشرع الفرنسي قانون "ELAN"رقم 2018-1021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2018 يتعلق بتطوير الإسكان والتخطيط والرقمنة ،حيث ألغى بصفة ضمنية حماية الأفراد في مراجهة مخاطر إقامة الأبراج بموجب المادة 62 منه التي غلبت المصلحة العامة على المصالح الشخصية في مواجهة التلوث الكهرومغناطيسي كما أتمه بالمرسوم رقم 2018-1123 المؤرخ في 2018/12/10 .(22)

2.التكييف القانوني لأعمدة وأبراج الهواتف النقالة

لطالما أثارتحديد الوصف القانوني لأبراج أو أعمدة الإتصالات جدلا فقهيا حاد باعتبارها أشياء،فأي وصف يمكن أن تنطبق عليه من العقارات أو المنقولات.

لقد نظم المشرع الجزائري مفهوم العقاروالمنقول وذلك من خلال التقنين المدني حيث عرفته المادة 683 من القانون المدني" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول".

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".(23)

بينت هذه المادة تعريف العقار وهو على نوعين،العقار بطبيعته وعقار بالتخصيص وما يخرج عنها فهي منقولات.فطبقا لنص المادة السابقة عرف المنقول على أنه كل ما ليس عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص فهو منقول وقد يكون إما بطبيعته وأما بحسب المال أو يكون معنويا.

كما مّيز المشرع الجزائري بين العقار والمنقول في قانون الاجراءات المدنية والادارية ،فأرجع ولاية النظر في القضايا العقارية للمحكمة المتواجد بها العقار المتنازع عليه ،أما القضايا المتعلقة بالمنقول فولاية النظر تؤول للمحكمة المتواجد بها موطن المدعي عليه.

انقسم الفقه في مدى اعتبارأعمدة وأبراج الإتصالات اللاسلكية الخاصة بالهواتف النقالة لطائفتين ولكل منها مبرراتها وهو وما سنأتي على بيانه من خلال المطلبين المواليين:

1.2 اعتبار أعمدة وأبراج الإتصالات من العقارات

ذهب هذا الرأي إلى القول أنّ أعمدة وأبراج الإتصالات تعد من الأشياء غير الحية،تم وضعها بإرادة الإنسان ولها كيان ونطاق متصل بالأرض اتصالا ثابتا، فبالتالي ما دامت متصلة بالأرض فتأخذ صفة العقار.

فبالرجوع إلى تحليل الفقه القانوني للأشياء(المنشأة)،تقضي بأنّ هذه الأشياء المنشأة بشكل عام التي تندمج بالأرض تعتبر عقارا،إذ تعتبر عملية الإندماج هي الوسيلة التي بمقتضاها يمكن عندئذ إضفاء الصفة العقارية على المباني والمنشأة،إذ يمكن اعتبار الإندماج هو شرط ضروري لإضفاء الصفة العقارية عليها،علما أنّ هذه الأشياء أي المنشأة والآلات والأدوات التي يراد تثبيتها بالأرض قبل اتصالها بالأرض اتصال قرار،تعد منقولات.(24)

كما أنّ هذه المنشأة لا يشترط أن يكون تثبيتها واندماجها بالأرض،أن تكون على الدوام،فقد تكون هذه المنشأة قد اندمجت في الأرض بشكل مؤقت إذ تعتبر عقارا بطبيعته ونضفي عليه الصفة العقارية،وحتى الأشياء المندمجة بالأرض اندماج قرار،ويكون بالإمكان رفعها أو فصلها بدون تلف تبقى محتفظة بهذه الصفة.(25) ويستوي في ذلك أنّ هذه الأشياء التي تتصل بالأرض اتصال قرار،بإرادة الإنسان(فعل الإنسان) سواء كانت هذه الإرادة صادرة من مالك الأرض أو من شخص آخر له حق الإنتفاع بسطح الأرض،إذ تعتبر في كلتا الحالتين،الأشياء المتصلة بالأرض عقارا بطبيعته.

فوفقا لهذه الطائفة تعد أعمدة وأبراج الإتصالات تضفى عليها صفة العقار،إذ أنّ العمود عبارة عن حامل معدني يقام فوق سطح المبنى ويحمل هوائيات الإرسال الإستقبال،فهذا البرج لا يمكن تحويله من مكان لآخر دون تلف،فيستلزم

أن يتم تفكيكه،بالإضافة إلى تفكيك الهوائيات وفصل الأجهزة الكهربائية من أجل نقله،لذا تعتبر شيئا مستقرا بحيز ثابت لا يمكن تحويله دون تلف،وعليه فإنّ مالك العمود أو البرج يعتبر مالكا لعقار مجاور لكل من يسكن في العقار المقام عليه العمود ولكل ساكني العقارات المجاورة.

أما بالنسبة لمسألة تأبيد أو تأقيت نصب الأعمدة والأبراج: فمن المعلم أنّ أغلب الأبراج التي يتم نصبها على الأراضي أو فوق أسطح المباني والعقارات لا تكون ملكية هذه الأراضي أو تلك العقارات لمالك البرج،إذ يكن هذا الأخير مستأجرا أو منتفعا ،فالبرج أو العمود إذن يكون ثابتا على الأرض مؤقتا،ويتم تحديد مدتها بالعقد الذي يقوم مالك البرج إبرامها مع مالك الأراضي والعقارات،إلاّ أنّ أبراج الإتصالات تبقى متسمة بالصفة العقارية،أي تعتبر عقارا بطبيعته على حسب هذا الرأي،إذ لا يشترط أن يكن مالك الأرض مالكا لما فوقها من منشأة، يتضح من ذلك أنّ هذا التبرير يعتبر نفس الحكم تقريبا الوارد بنص المادة 675 في فقرتها الثانية والثالثة من التقنين المدني حيث جاء فيها:" وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا .ويجوز بمقتضى القانون أو الإتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها".

كما نجد نفس الحكم نصت عليه المادة 3/803 من القانون المدني المصري على أنه:"ويجوز بمقتضى القانون أو الإتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها."ونفس الأمر بالنسبة لنص المادة 2/1019 من القانون المدني الأردني:"وكل من ملك أرضا ملك ما فوقها وما تحتها إلى حد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا إلاّ إذا نصّ القانون أو الإتفاق بغير ذلك." (26) ونفس الحكم يمكننا استنتاجه من مضمون المادة3/1049 من التقنين المدني العراقي (27) التي تنص:"ويجوز الإتفاق على أن يكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها."

ترتــيبا على ذلك فالمشرع الجزائري أشار صراحة إلى إمكانية أن يكون الشخص مالكا ما فوق الأرض من دون أن يكون مالكا للأرض،وجعل الإتفاق هو الوسيلة التي بمقتضاها يتم فصل ملكية مافوق سطح الأرض وما تحتها من قبل الأطراف المتعاقدة، كما أشار لإمكانية تطبيق النص بمقتضى القانون مثلما فعل المشرع المصري و الأردني في هذا الصدد.

من التطبيقات القضائية بهذا الخصوص،قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان العراقية اين قضت بأنّ"الإتفاق على أن تكون ملكية الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها جائز قانونا."(28)

كما أنّ المشرع العراقي أشار ضمن التعليمات المتعلقة بالوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم(1) لسنة 2010 أنّ شركات المالكة للمنظومات الإتصالات التي تقدم طلب في شأن الحصول على الموافقة البينية لاتمنح إلاّ بعد الحصول على الموافقة من الجهات المعنية،ويتبين من ذلك أنّ المشرع اعتبر شركات الإتصالات لها حق الملكية على أبراج الإتصالات،باعتبارها مالكة لها،إذ تشترط على الشركة من أجل الحصول على الموافقة أن تقوم بتسجيل البرج بالإضافة للإجراءات والشكليات الأخرى.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبرها منشآت قاعدية تابعة لشركات الإتصالات من خلال نص المادة 41/10 من القانون 18-04 السالف الذكر حيث نص:" "منشآت قاعدية للهندسة المدنية ومنجزات تسمح بدعم إقامة شبكات الإتصالات الإلكترونية،لاسيما منها المحلات التقنية وملاجئ الإيواء وأرضيات الهندسة المدنية ومواقع إقامة المحطات اللاّسلكية الكهربائية والصواري والأعمدة التي تحمل الهوائيات وكذا القنوات والأغماد أو المواقع الأخرى أين يتم وضع كابلات توصيل الألياف البصرية أو النحاسية والملحقات المرتبطة بها."

فضلا عن ما أشار له فحوى نص المادة 145 من القانون 18-04 بنصها:"يجوز تركيب شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور على الأملاك العمومية عن طريق إقامة المنشآت،شريطة ألاّ يكون هذا التركيب

متعارضا مع تخصيصها. ويجوز كذلك تركيب هذه الشبكات إما في الأجزاء المشتركة للعمارات الجماعية وفي التجزئات المخصصة للإستعمال المشترك،وإما فوق الأرض أو في باطن الأرض للملكيات غير المبنية.

لايجوز تركيب المنشآت المذكورة أعلاه دون حقوق المالكين أو الشركاء في الملكية في هدم وإصلاح أو تعديل أو تسييج ملكياتهم غير أنّ المالكين أو الشركاء في الملكية ملزمون بإخبار المستفيد من الإرتفاق لمدة(3) أشهر على الأقل قبل الشروع في أشغال كفيلة بالمساس بالمنشآت."،فالمشرع الجزائري أتاح إمكانية إقامة الأعمدة والصواري في الأملاك العامة أوالخاصة فوق الأرض أو في باطن الأرض للملكيات غير المبنية. بالمقابل نجد المشرع المصري نص ضمن المادة 11/1 من قانون تنظيم الإتصالات رقم(10) لسنة 2003 على أنّ:"البنية الأساسية:جميع ما يستعمل أو يكون معدا للإستعمال في الإتصالات،من المباني،والأراضي،والهياكل والآلات والمعدات والكابلات والأبراج،الهوائيات والأعمدة،وخطوط الإتصال والنظم والبرامج ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي أيا كان نوعها."ونفس الحكم أشارت له المادة 22/32 من قانون البريد والإتصالات الفرنسي، (29) .

يتضح من ذلك أنّ المشرع الجزائري والمصري والفرنسي يتعاملون مع محطات أعمدة وأبراج الاتصالات على أنها منشأة يتم اتصالها بالأرض مما يمكن توسيع مفهومه ليستوعب نص المادتين 2/675 و683 من التقنين المدني الجزائري حتى يمكن اضفاء عليها حكم العقارات.

2.2 اعتبار أعمدة وأبراج الإتصالات من المنقولات

ذهب هذا الرأي بأنه يشترط في المنشأة حتى تعتبر عقارا،أن يكون قد أنشئ على أن يبقى حائزا لصفة الإستقرار الدائم،أما إذا كان تثبيتها بشكل مؤقت لا تطلق على الشيئ عندئذ صفة العقار بل تبقى منقولا(30)لذا فإنّ أعمدة الإتصالات لا تأخذ صفة العقار لكونها لم يتم نصبها على سبيل الدوام والإستقرار،بل يتم بناءا على اتفاق بين مالك العقار أو الأرض مع مالك العمود

أو البرج يمنح هذا الأخير حق الإنتفاع،ما يترتب عليه قيامه بنصب العمود لمدة معينة مقابل أجر.(31)

من بين التشريعات التي تعتبر مثل هذه المنشأة ليست عقارا بطبيعتها وانما تعتبر منقولا،التشريع السويسري إذ أشار إلى أنه تعتبر بناءا منقولا بموجب الفقرة(1) من المادة 677 من القانون المدني(32) التي نصت على أنّ "البناء الخفيف الموضوع على أرض الغير دون القصد بتثبيتها،وإذ أن ملكيتها تعود إلى من له حق رفعها بعد انتهاء العقد الذي يربطه بمالك العقار أو الأرض."(33)

يتضح من هذا النص أنّ موقف المشرع السويسري من المنشأة التي توضع على سطح مملوك لشخص آخر غير صاحب المنشأة ولم تكن نيته متجهة نحو تثبيت هذه المنشأة فلا تعتبر عندئذ عقار بطبيعته،بل تعتبر منقولا،وعليه فإنّ أعمدة وأبراج الإتصالات،تعتبر من قبيل المنقولات نظرا لطبيعتها،إذ أنّ قصد شركات الإتصال من نصبها على أراضي وأسطح المباني والعمارات مؤقتا وليس على سبيل التأبيد والدوام،فهذا التأقيت يأتي من طبيعة العقد الذي تبرمه شركة الإتصالات مع أصحاب الأراضي والمباني التي يتم نصب الأبراج عليها،فبعد انتهاء العقد تقوم الشركة برفع الاعمدة والأبراج من موقعها لانتهاء حقها في الانتفاع بهذه المواقع. لكن رغم ذلك يمكننا اعتبار أنّ الرأي الأول هو الأفضل في التكييف القانوني لأعمدة وأبراج الإتصالات وتعليل ذلك مرده أنّه إذا تم اعتبار هذه المنشآت (الأبراج والأعمدة) منقولا ،فهذا يؤدي إلى اختلاف الآثار القانونية فيما يتعلق بالحقوق والدعاوى على ما تحدثه هذه المنشآت من أضرار صحية خطيرة على سكان تلك المواقع،فيمكن متابعة المتسبب في الضرر على مستوى محكمة محل تواجد العقار،وفي هذا حماية لحقوق المتضررين هذا من جهة.

من جهة ثانية فإنّ آلية تنصيب العمود تتم بوضع أساس صلب لها وتثبيت القاعدة على سطح الأرض أو المبنى أو تثبيتها بأسلاك يتم إلصاقها بالأرض

حسب نوع كل عمود،وبالتالي يحدث تلف إذا ما تم رفع العمود سواء كان تلفا متحققا بالعمود أو البرج ذاته أو للأرض أو لكليهما معا وهو يعد تحقيقا للشرط الذي أوردته المادة 683 من ق م ج ،إذ يجب تفكيكه وتفكيك الهوائيات وفصل التيار الكهربائي عنه حتى يمكن نقله من مكانه .

لذا فمجرد تشويه الأرض يندرج ضمن التلف لاعتبار الشيئ عقارا،بالإضافة لذلك فإنّ أعمدة الإتصالات يتم تسجيلها لدى وزارة البريد وتكنولوجيات الإتصال حيث يتم تقديم طلب للحصول على الموافقة لتنصيب الأعمدة أو الأبراج في الموقع المراد إنشاؤه فيه،وعليه تكون الهوائيات المقامة أعلى البرج عقارا بالتخصيص،لأنها وضعت لخدمة البرج وتابعة له وتعتبر منقولا من حيث الأصل،فينطبق عليه وصف المادة 683 من ق م ج.

الخـاتمة:

لقد شكّل القانون 18-04 إنطلاقة نحو تحديد تنظيم قانوني لمنشآت الإتصالات اللاّسلكية إلاّ انّ أحكامه جاءت قاصرة لا سيما من حيث تحديد مفهوم اعمدة وأبراج(صواري) الهواتف النقالة نظرا لاختلافهما من حيث التركيب والمنشأ وكذا من حيث تحديد الشروط التقنية المتطلبة لإقامة مثل هذه المنشآت الهامة والضرورية التي أضحت تهدد صحة وسلامة المواطن نظرا للمخاطر الصحية التي تهدد صحته الجسدية،لذا فقد حان الوقت لإحكام التنظيم القانوني المتعلق بها سواء من الناحيتين الفنية والقانونية مع الأخذ في الحسبان سلامة المواطن.

أما فيما يتعلق بتكييفها القانوني ونظرا لارتباط ذلك الوصف بالحقوق والدعاوى الناشئة عن إقامتها في المناطق السكنية وما تحدثه هذه المنشآت من أضرار صحية خطيرة على سكان تلك المواقع،فيمكن متابعة المتسبب في الضرر على مستوى محكمة محل تواجد العقاروهذا ما يمكن اعتباره ضمانة قانونية هامة لأفراد المجتمع،فانطلاقا مما سبق بيانه نوصي المشرع الجزائري بما يلي:

- ضرورة التغطية القانونية الكافية لأعمدة وأبراج(صواري) الهواتف النقالة نظرا لأهميتها العلمية والعملية وعدم الإكتفاء ببعض الأحكام الواردة بالقانون 18-04.
- بيان تكييفها القانوني من خلال نصوص خاصة أو في إطار تعديل لأحكام التقنين المدني.
- إصدار نصوص جزائية ردعية على إساءة وعها واستخدامها خاصة في المناطق السكنية نظرا للمخاطر الجمة التي تسببها للأفراد .

التهميش:

1-شبكات الإتصالات اللاّسلكية،مقال على الموقع الإلكتروني:www.do-it-yourof.com

2- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية،ج ر عدد 27 المؤرخة في 13 مايوسنة 2018.

3-علي خالد قطيشات:النظام القانوني لعقد الهاتف النقال في القانون الأردني،مجلة العلوم القانونية،ع3،جوان 2011،ص112.

4-تنص المادة 41/10:"منشآت قاعدية للهندسة المدنية ومنجزات تسمح بدعم إقامة شبكات الإتصالات الإلكترونية،لاسيما منها المحلات التقنية وملاجئ الإيواء وأرضيات الهندسة المدنية ومواقع إقامة المحطات اللاسلكية الكهربائية **والصواري والأعمدة التي تحمل الهوائيات** وكذا القنوات والأغماد ..."،القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية،ج ر عدد 27 المؤرخة في 13 مايوسنة 2018.

5-تعرف الصواري في العرف الهندسي هيكلا مدعوما بواسطة مساند أو مشدات في حين البرج يعد هيكلا مدعوما ذاتيا.كما تعتبر الصواري المشدودة حلا مثاليا لجميع متطلبات الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الشبكات اللاسلكية،الهواتف النقالة وأبراج البث الإذاعي،البيرتو إسكوديروبسكال:أبراج الإتصالات، ترجمة أنس طويلة على الموقع الإلكترونيwww.tawileh.net يوم15 جويلية 2019 على الساعة 10.00.

6-علي غسان أحمد،عمار عبد الحسين:أساس المسؤولية المدنية عن الذبذبات المنبعثة من هوائيات أبراج الإتصالات،دراسة مقارنة،جامعة النهرين كلية الحقوق،العراق،.ص،4.مقال عبر الموقع: journal.nahrainlaw.org

7-بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الأساسية للهاتف المحمول المصري لسنة 2005.
8-هالة صلاح الحيثي،عامر عاشور:المسؤولية المدنية عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العراق،العدد5،السنة2010،2،ص3.
9- صدام بن رحيمة الساعدي:الحماية المدنية لمستخدمي شبكة الهواتف النقالة،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة المستنصرية،2014،ص22.
10- عدنان طاهر الكناني:التأثيرات الصحية للهاتف الجوال وأبراجه وبعض الأجهزة الإلكترونية،دار الفجر للنشر والتوزيع،ط2012،1،ص143.
11-تنص المادة L32 فقرة 11:
« Sont également considérés comme des équipements radioélectriques ceux qui doivent être complétés d'un accessoire tel qu'une antenne, pour émettre ou recevoir intentionnellement des fréquences radioélectriques à des fins de radiocommunication ou de radiorepérage », https://www.legifrance.gouv.fr.
12-تعريف وارد ضمن مشروع تعديل نظام البناء بشأن الإشتراطات والمواصفات الخاصة بإقامة أجهزة الإتصالات اللاّسلكية (أبراج الإتصالات اللاّسلكية ومحطات تقوية الهوائيات،متاح عبر الموقع : www.alqabas.com
13-تنقسم الهوائيات إلى قسمين،أشار إليه المشرع في الفقرة السادسة من المادة الأولى من التعليمة إذ نصّ على أنّ:"أ-هوائي التغطية:لتبادل حزم الترددات الراديوية بين المحطات الأساسية والهاتف المحمول للمستخدمين مثل الهوائي المستعرض والهوائي القطبي.ب-هوائي الربط:لتبادل الموجات الدقيقة عبر نقطة إلى نقطة بين البدالة المركزية والمحطات الأساسية ضمن الشبكة مثل هوائي الطبق". علي غسان أحمد،عمار عبد الحسين،نفس المرجع السابق،ص 5.
14-علي غسان أحمد،عمار عبد الحسين،نفس المرجع السابق،ص 5.
15-المادة (1) من تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الفلسطيني لسنة 2003.
16-أيوب أنور حمد سماقي:تحليل أثر إقامة أبراج الإتصالات في أسعار بيع العقارات السكنية(القرية الجامعية الجديدة انموذجا)،مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية،كلية الإدارة والإقتصاد،جامعة بغداد،المجلد 93،العدد،93، 2016،ص328.
17- علي غسان أحمد،عمار عبد الحسين،نفس المرجع السابق،ص 5.

18-أحمد كيلان عبد الله:المسؤولية الجزائية المترتبة على الأضرار الناشئة عن الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الهواتف النقالة وأبراجها،مجلة كلية الحقوق،جامعة النهرين،العدد1،المجلد12،2010،ص6.
19- أيوب أنور حمد سماقي،المرجع السابق،ص367.
20-علي غسان أحمد،عمار عبد الحسين،نفس المرجع السابق،ص9.
21-شروط إقامة أبراج الإتصالات،مقال عبر الموقع: www.momra.gov.sa يوم 20 جويلية2019 على الساعة 13.00.
-22 LOI n° 2018-1021 du 23 novembre 2018 portant évolution du logement, de l'aménagement et du numérique .
https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2018/11/23
23-الأمررقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
24-عبد الرزاق أحمد السنهوري:الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)،دار النهضة العربية،مصر،ط3،الجزء8،2011،ص24.
25- علي غسان أحمد،عمار عبد الحسين،نفس المرجع السابق،ص10.
26- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المعدل والمتمم.
27- القانون المدني العراقي رقم (04) لسنة 1951
28- علي غسان أحمد ،نفس المرجع السابق،ص11 الهامش 03.
29- قانون البريد والإتصالات الفرنسي رقم (1067) لسنة 1986 المعدل بقانون رقم 1321 لسنة 2016.
30-محمد كامل مرسي باشا:شرح القانون المدني،الحقوق العينية الأصلية،حق الملكية بوجه عام،دار منشأة المعارف،الإسكندرية،2005،ص47.
31-علي غسان أحمد،عمار عبد الحسين،نفس المرجع السابق،ص12.
32- القانون المدني السويسري المؤرخ في 1970/12/7 المعدل.
33- النص في لغته الأصلية:
Art677 /1 : « light buildings,such aschalets,shops,barracks,raised on the property of others without the intention of establishing them permanently,belong to the owners of these things. »

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

- عبد الرزاق أحمد السنهوري،(2011) ط3،الجزء8،الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية) ،مصر ،دار النهضة العربية .

-عدنان طاهر الكناني،(2012)، ط1،التأثيرات الصحية للهاتف الجوال وأبراجه وبعض الأجهزة الإلكترونية،العراق ،دار الفجر للنشر والتوزيع.

- محمد كامل مرسي باشا،(2005)،شرح القانون المدني،الحقوق العينية الأصلية،حق الملكية بوجه عام، الإسكندرية،دار منشأة المعارف.

- **الأطروحات والمذكرات**:

-صدام بن رحيمة الساعدي(2014)،الحماية المدنية لمستخدمي شبكة الهواتف النقالة،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة المستنصرية.

- **المقالات**:

-أحمد كيلان عبد الله،(2010)،المسؤولية الجزائية المترتبة على الأضرار الناشئة عن الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الهواتف النقالة وأبراجها،مجلة كلية الحقوق،جامعة النهرين المجلد12،،العدد1.

-أيوب أنور حمد سماقي،(2016)،تحليل أثر إقامة أبراج الإتصالات في أسعار بيع العقارات السكنية(القرية الجامعية الجديدة انموذجا)،مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية،كلية الإدارة والإقتصاد،جامعة بغداد،المجلد 93،العدد،93،

-هالة صلاح الحيثي،عامر عاشور،(2010)،المسؤولية المدنية عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العراق،العدد5 .

- **مواقع الانترنيت**:

- البيرتو إسكوديروبسكال:أبراج الإتصالات، ترجمة أنس طويلة على الموقع الإلكترونيwww.tawileh.net يوم15 جويلية 2019 على الساعة 10.00.

-علي غسان أحمد،عمار عبد الحسين:أساس المسؤولية المدنية عن الذبذبات المنبعثة من هوائيات أبراج الإتصالات،دراسة مقارنة،جامعة النهرين كلية الحقوق،العراق،.ص،4.مقال عبر الموقع: journal.nahrainlaw.org.

- **النصوص القانونية**:

- **النصوص التشريعية الوطنية:**

- الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05المؤرخ في يونيو 2005 والقانون رقم 05/07المؤرخ في 13 ماي 2007.
-القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية،ج ر عدد 27 المؤرخة في 13 مايوسنة 2018.

- **النصوص التشريعية الأجنبية:**

- قانون البريد والإتصالات الإلكترونية رقم 90-1170 المعدل بالقانون رقم 2019-1063 المؤرخ في 18 أكتوبر 2019https://www.legifrance.gouv.fr .
-قانون "ELAN"رقم 2018-1021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2018 يتعلق بتطوير الإسكان والتخطيط والرقمنة:

LOI n° 2018-1021 du 23 novembre 2018 portant évolution du logement, de l'aménagement et du numérique . https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2018/11/23

-القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل والمتمم.
. https://www.arablaw.com
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المعدل والمتمم.
- القانون المدني العراقي رقم (04) لسنة 1951.
-القانون المدني السويسري المؤرخ في 1970/12/7 المعدل.
-قانون تنظيم الإتصالات المصري رقم(10) لسنة 2003 .